محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي، حسن حبوب، فايز حمارنه، نايف خريسات

---

lawpedia.jo

المميـــــــز:

وكـــــــيله المحامـــــــي

المميـــــــز ضـــــــده: الحـــــــق العـــــــام.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٦٤٩ فصل ٢٠٠٨/٦/٢٦ القاضي وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

أمـــا بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي وحيث أن الشق المدني يدور وجوداً وعدماً مع الشـــق الجزائـــي وحيث ثبت للمحكمة الجانب الجزائي فتقرر المحكمة الحكم بإلزام المتهم المدعـــى علـــيه بالحـــق الشخصي بأداء مبلغ (٣٢٨٠٠) اثنين وثلاثين ألفاً وثمانمائة دينار للمدعين بالحق الشخصي كل بنسبة حصته وحسبما ورد في تقرير الخبرة وتضمين الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب المحاماة.

وتتلخص أسباب التمييز وكما وردت في لائحة التمييز بما يلي:

١- جـــاء القـــرار مخالفاً لنص المادة (٨٩) عقوبات حيث ورد فيها "لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة".

٢- وكـــذلك جـــاء مخالفـــاً لنص المادة ١/١٤١ عقوبات والمادة ٣٤٢ التي تتعلق بالدفاع المشروع والمنطبقة تماماً على واقع حال المتهم.

٣- إن المحكمـــة قد اعتمدت في أدلة الجريمة على سكين الفواكه في حين أنه ومن خلال الأدلـــة الجرمية فإن السكين لا يوجد عليها أي دماء ولا عينات تعود للمتهم أو للمجني عليه ولم تكن دليلاً قانونياً يعتمد عليه.

٤- لم تأخذ المحكمة بتناقض أقوال شهود النيابة فمنهم من يقول أن المجني عليه قد ضرب نفسه وهذا قول الشاهد/ ومنهم من يقول تعاركا على سكين المطبخ ولا نعلم كيف تم ضربه.

٥- لـــم تأخذ المحكمة بالنية المبيتة عند المجني عليه عندما ذهب يركض إلى المطبخ وهو يصرخ ويقول وين السكين وين السكين ليأخذها ويطعن فيها المتهم.

٦- إن قـــرار المحكمة جاء غير معلل وغير مبني على أساس قانوني حيث أن المحكمة لم تتطـــرق لكـــل الوقائع المقدمة بما فيها بينات المتهم ولم تبين كيف تم معالجتها قانونياً رغم أنها لها آثار قانونية وإيجابية لصالح المتهم.

٧- أرجو من المحكمة اعتبار مرافعتي الخطية نقطة مضافة إلى نقاط التمييز.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية علـــى محكمتـــنا عمـــلاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم

lawpedia.jo

الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم تهمة جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٤/٤/١٥ حصلت مشاجرة بين الشاهد . شقيق المغدور وابن عمه المتهم وتشابكا بالأيدي بالقرب من منزل المتهم فخرجت والدة المتهم وقامت بفض الشجار بينهما وأدخلت الشاهد للاغتسال وقاموا بالاتصال مع والده الشاهد من أجل الحضور لأخذه وبالفعل حضر ومعه أبنائه والمغدور وهناك وفي منزل أهل المتهم قام المتهم بإحضار سكين وقام بضرب المغدور على رقبته فسقط على الأرض وتم إسعافه إلا أنه فارق الحياة وقد علل سبب الوفاة بالصدمة النزيفية الناتجة عن قطع الشريان السياتي الخارجي نتيجة الإصابة بجرح طعني واحد نافذ وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال اجراءاتها توصلت إلى أن وقائع هذه الدعوى وكما استخلصتها من البينة المقدمة والمستمعة والتي قنعت بها المحكمة واطمأن وارتاح لها وجدانها تتلخص بأن المتهم ابن عم المغدور
وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ وبحدود الساعة التاسعة مساء حصل سوء تفاهم فيما بينهما على أثرها قام المتهم على طعن المغدور بواسطة سكين فوق متوسط الترقوة اليسرى أصابت الشريان السباتي الخارجي الأيسر نفذ بين الفقرات العنقية الخامسة والسادسة أصابت الغشاء الخارجي للنخاع الشوكي وأحدث نزفاً شديداً وتم نقله إلى المستشفى حيث فارق الحياة بسبب الصدمة النزفية الناتجة عن قطع الشريان السباتي الخارجي نتيجة الإصابة بجرح قطعي وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن ما أقدم عليه

lawpedia.jo

المـــتهم من أفعال حيال المغدور

المتمـــثلة بقيامه بطعنه بواسطة سكين وأصابته بجرح طعني واحد نافذ فوق متوسط الترقوة اليســـرى أصـــاب مساره الشريان السباتي الخارجي الأيسر نفذ بين الفقرات العنقية الخامسة والسادسة أصابا الغشاء الخارجي للنخاع الشوكي وأحدث نزفاً شديداً أدى إلى وفاته.

هـــذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

وفـــي ضوء ذلك أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٦٤٩ الصادر وجاهياً بتاريـــــــــخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ والذي قضى بما يلي:

١- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات.

وعطفـــاً علـــى مـــا جـــاء في قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقـــوبات وضع المجرم في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

أمـــا بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي وحيث أن الشق المدني يدور وجوداً وعدماً مع الشـــق الجزائـــي وحـــيث ثبت للمحكمة الجانب الجزائي فتقرر المحكمة الحكم بإلزام المتهم المدعـــى علـــيه بالحـــق الشخصي بأداء مبلغ (٣٢٨٠٠) اثنين وثلاثين ألفاً وثمانمائة دينار للمدعين بالحق الشخصي كل بنسبة حصته وحسبما ورد في تقرير الخبرة وتضمين الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب المحاماة.

لـــم يـــرض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢.

رفـــع نائب عام الجنايات الكبرى في كتابه رقم ٢٠٠٨/٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ ملف القضـــية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٦٤٩ إلى محكمة التمييز كون الحكم مميزاً بحكم القانون مبدياً فـــي مطالعـــته أن الحكـــم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة

lawpedia.jo

٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٨/٧/١٥ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وعن أسباب الطعن التمييزي:

عن السبب الأول:

فإنـــه باســـتقراء نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات الباحثة عن العذر المخفف والتي تشترط لاستفادة الجاني من العذر المخفف.

١- أن يكون العمل غير المحق الذي أثاره المجني عليه قد وقع على الجاني .

٢- أن يكـــون هذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

٣- أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً.

وباســـتقراء المـــادة ٨٩ من قانون العقوبات نجد أنها نصت على أنه لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً ولم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.

وباستعراضـــنا ملف الدعوى وبيناتها وبصفتنا محكمة موضوع في الحالة المعروضة فـــإن شروط الاستفادة من حالة الضرورة والعذر المخفف ليست متوافرة بحق الطاعن لأن حمـــل المغدور سكيناً وأن كان يشكل عملاً غير مشروع فإنه لم يكن على جانب مـــن الخطورة طالما أن المميز تمكن من أخذ السكين من المغدور وبذلك زال الخطر وكان بإمكان الطاعن تفادي الحادث مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني:

ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق المواد المتعلقة بالدفاع المشروع.

وفـــي ذلـــك نجـــد باستقراء نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الباحثة عن الدفاع المشروع التي تشترط لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً عن النفس أو العرض.

١- أن يقع الدفاع حال وقوع الاعتداء.

٢- أن يكون الاعتداء غير محق.

٣- ألا يكــون باســتطاعة المعــتدى عليه التخلص من الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

وباســتعراض محكمتــنا باعتبارها محكمة موضوع لإفادة المتهم (الطاعن) الشرطية والتــي قدمت النيابة العامة الدليل على أنه أداها بطوعه واختياره جاء فيها (... شاهدت ابن عمــي يدخل مسرعاً إلى غرفة المطبخ وقمت باللحاق به وشاهدته يحمل بيده سكيناً حــيث قمــت بأخذ السكين منه حيث وقعت بيننا مشاجرة داخل المطبخ وقمت بطعنه بها... حيث طعنته بمنطقة الكتف الأيسر...).

وكــذلك اعتراف الطاعن لدى المدعي العام والذي ذكر فيه (...دخل ابن عمي إلــى المطــبخ ولحقــت به أنا إلى داخل المطبخ وشاهدته يحمل بيده سكين فواكه لون أسود وقمت بأخذ السكين منه وضربته به على كتفه....).

وحــيث تبــين أن الطــاعن وبتخليصه السكين من يد المغدور فقد تخلص من الاعــتداء علــيه وبــذلك ينتفــي أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقــوبات ممــا لا محل معه للقول بأن الطاعن قتل المغدور في حالة دفاع مشروع (انظر تمييــز جــزاء رقم ٢٠٠٦/٨٥) وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى لهذه النتيجة فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يتعين رده .

عن باقي الأسباب:

ومفادهــا تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينات وفي النتيجة التي توصلت إليها.

وفــي ذلــك نجــد أن الــثابت من البينات المقدمة في الدعوى والواقعة الجرمية التي تحصــلتها محكمة الجنايات الكبرى والتي نؤيدها فيما توصلت إليه بصفتنا محكمة موضوع أنهــا جــاءت مســتمدة من بينات قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمــة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينات في متن قرارها وأوردت مقتطفات منها والمتمــثلة بإفــادة المتهم الشرطية التي قدمت النيابة العامة البينة على أنه أدلى بها بطوعه واختــياره وباعتــراف المتهم (الطاعن) لدى المدعي العام بقيامه بأخذ السكين من المغدور وقــيام المــتهم بطعن المغدور بالسكين في كتفه والشهود

والشاهد الملازم والملازم
والدكتور والتقرير الطبي القضائي والضبوط وملف التحقيق.

وحيث أن البينة التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى في تكوين عقيدتها باقتراف المتهم (الطاعن) لما جرّم به بينة قانونية وفق سلطتها التقديرية الواسعة في وزن البينات وتقدير الأدلة.

وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى مستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينات المقدمة إليها فيكون الطعن من هذه الناحية مستوجباً للرد مما يتعين معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها على القرار المطعون فيه.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون.

فقد أحاطت محكمة الجنايات الكبرى بوقائع الدعوى وأدلتها وتوصلت إلى أن إقدام المتهم على طعن المغدور بواسطة السكين التي أخذها منه وأصابته بجرح طعني واحد نافذ فوق متوسط الترقوة اليسرى أصاب مساره الشريان السباتي الخارجي الأيسر نفذ بين الفقرات العنقية الخامسة والسادسة أصابت الغشاء الخارجي للنخاع الشوكي وأحدثت نزفاً شديداً أدى إلى وفاة المغدور.

فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

وأن المحكمة في سبيل الوصول لهذه القناعة ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة وصحيحة وما توصلت إليه جاء سائغاً ومقبولا ومحكمتنا وفق صلاحيتها القانونية المنصوص عليها في المادة ١٣/ج تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه.

حيث جاء حكمها مستجمعاً لمقوماته ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لشرائطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة وصادر عن محكمة صاحبة ولاية بنظر الدعوى ولا يشوبه عيب من العيوب التي يستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب تأييده.

lawpedia.jo

لهـــذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ شـــــوال سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢٦ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo